العددِ ١ 21A حزيران ٢٠٢٦
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
NO.21A1 Jun2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

الحماية الدستورية لحقوق أطفال النساء السجينات في العراق (دراسة في ضوء المبادئ الدستورية)

ا.م.د سجى فالح حسين
كلية القانون/ جامعة ميسان

Constitutional Protection of the Rights of Female Prisoners in Iraq (A Study in Light of Constitutional Principles)

Asst. Prof. Dr. Saja Faleh Hussein
College of Law, University of Misan

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الحماية الدستورية لحقوق أطفال النساء السجينات في العراق، حيث يسلط الضوء على المركز القانوني لهذه الفئة التي تعيش واقع الاحتجاز الفعلي دون سند جرمي وينطلق البحث من التأصيل الدستوري لهذه الحقوق، مبيناً أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ جعل من حماية الطفولة واجباً أسمى على الدولة بموجب المادة (٢٩)، وهو ما يفرض صبغة دستورية على كافة القوانين العقابية والإصلاحية لضمان عدم انتهاك الحرية الشخصية للطفل أو الانتقاص من كرامته الإنسانية، كما يحلل البحث مدى مواءمة التشريعات الوطنية، لاسيما قانون إصلاح النزلاء، مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية، كاشفاً عن إشكالية التقييد الواقعي للحرية التي تواجه هؤلاء الأطفال في بيئة السجن. ويستعرض البحث سبل تفعيل الضمانات الدستورية من خلال اقتراح تبني سياسة جنائية تمنح الأولوية لبدائل العقوبات السالبة للحرية للأمهات، وذلك صيانةً للكيان الأسري ومنعاً للتصادم بين سلطة الدولة في العقاب وبين الحق الدستوري للطفل في العيش في بيئة سليمة ومستقرة وينتهي البحث برؤية قانونية تدعو إلى تعزيز الرقابة القضائية لضمان نفاذ الحقوق الدستورية داخل المؤسسات الإصلاحية بما يتلاءم مع مكانة الفرد في الدولة القانونية.

Abstract

This research deals with the "Constitutional Protection of the Rights of Children of Female Prisoners in Iraq," highlighting the legal status of this group that lives in a state of de facto detention without any criminal basis. The study originates from the constitutional foundation of these rights, demonstrating that the 2005 Iraqi Constitution made the protection of childhood a supreme duty of the state under Article 29. This imposes a constitutional obligation on all penal and reformatory laws to ensure that a child's personal liberty is not violated and their human dignity is preserved.

The research also analyzes the alignment of national legislation, particularly the Inmate Reform Law, with constitutional principles and international standards, revealing the dilemma of "factual restriction of liberty" faced by these children within the prison environment. Furthermore, it explores ways to activate constitutional guarantees by proposing a criminal policy that prioritizes non-custodial alternatives for mothers, aiming to safeguard the family unit and prevent conflict between the state's punitive authority and the child's constitutional right to live in a healthy and stable environment. The research concludes with a legal vision calling for strengthened judicial oversight to ensure the enforcement of constitutional rights within correctional institutions, in line with the individual's standing in a constitutional state.

اولاً: مقدمة البحث

تشكل فئة الأطفال المولودين أو المقيمين مع أمهاتهم داخل المؤسسات الإصلاحية إحدى الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع، إذ يجد هؤلاء الأطفال أنفسهم في بيئة غير طبيعية قد تؤثر في نموهم الجسدي والنفسي والاجتماعي، رغم أنهم لم يرتكبوا أي فعل مخالف للقانون، ويثير وجود هؤلاء الأطفال داخل المؤسسات الاصلاحية إشكاليات قانونية وإنسانية متعددة تتعلق بمدى كفاية الحماية القانونية التي يوفرها النظام التشريعي لحقوقهم الأساسية، لاسيما في ظل ما تقرره الدساتير الحديثة من ضمانات واسعة لحقوق الطفل.

وقد أولت الاتفاقيات الدولية، اهتمامًا خاصًا بحماية الطفل وضمان نموه في بيئة سليمة تحترم كرامته الإنسانية وتكفل حقوقه الأساسية في الرعاية الصحية والتعليم والحياة الكريمة،كما أكدت ضرورة مراعاة احتياجات النساء السجينات وأطفالهن داخل المؤسسات الإصلاحية.

أما على المستوى الوطني، فقد كفل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مجموعة من الحقوق الأساسية المتعلقة بحماية الأسرة والطفولة، غير أن التطبيق العملي يثير تساؤلات حول مدى كفاية الإطار القانوني والتنظيمي في العراق لضمان حقوق أطفال النساء السجينات، خاصة في ظل غياب تنظيم تفصيلي شامل لهذه الفئة.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في عدة اعتبارات علمية وإنسانية، من أبرزها تسليط الضوء على فئة مهمشة قانونيًا واجتماعيًا وهي أطفال النساء السجينات، وبيان مدى كفاية الحماية الدستورية والقانونية المقررة لهم في التشريع العراقي فضلاً عن إبراز التحديات القانونية والعملية التي تواجه ضمان حقوق هؤلاء الأطفال داخل المؤسسات الإصلاحية والاستفادة من المعايير الدولية في مجال حماية الطفل لتطوير التشريعات الوطنية فضلاً عن تقديم مقترحات قانونية يمكن أن تسهم في تحسين أوضاع أطفال النساء السجينات في العراق.

ثالثاً: فرضية البحث

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أن الإطار الدستوري والتشريعي في العراق يوفر أساساً قانونياً عاماً لحماية الطفولة، بما يشمل أطفال النساء السجينات، إلا أن هذه الحماية لا تزال تعاني من قصور تشريعي وتطبيقي مقارنة بالمعايير الدولية الحديثة في مجال حقوق الطفل ومن ثم فإن تحقيق حماية فعالة لهذه الفئة يتطلب تطوير الإطار القانوني والتنظيمي بما ينسجم مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل ويضمن توفير الضمانات الكفيلة برعايته داخل المؤسسات الإصلاحية وخارجها.

رابعًا: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يوفر الإطار الدستوري والقانوني في العراق حماية كافية لحقوق أطفال النساء السجينات بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الطفل؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية، من أبرزها:ما هي الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها هؤلاء الأطفال وفق المعايير الدولية؟

ما مدى كفاية التشريعات العراقية في تنظيم حقوق أطفال النساء السجينات؟

ما هي أبرز التحديات القانونية والعملية التي تواجه ضمان هذه الحقوق في العراق؟

خامسًا: منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي لبيان واقع أوضاع أطفال النساء السجينات داخل المؤسسات الإصلاحية فضلا عن المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدستورية والتشريعية العراقية لمعرفة مدى انسجامها مع المعايير الدولية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من العراق واخيراً اعتمدنا المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع العراقي بالمعايير الدولية لحقوق الطفل.

سادساً: خطة البحث

المبحث الأول : ماهية اطفال النساء السجينات

المطلب الأول : مفهوم أطفال النساء السجينات وتمييزهم عن الفئات المشابهة

الفرع الأول: تعريف أطفال النساء السجينات

الفرع الثاني: تمييز أطفال النساء السجينات عن الفئات المشابهة

المطلب الثاني : الوضع القانوني لوجود الطفل مع أمه السجينة

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لوجود الطفل داخل المؤسسة الاصلاحية

الفرع الثاني: ضوابط بقاء الطفل مع امه واثاره القانونية

المبحث الثاني : الحماية التشريعية لحقوق أطفال النساء السجينات

المطلب الأول : الحماية الدستورية والقانونية لأطفال النساء السجينات

الفرع الأول: الحماية الدستورية لحقوق الطفل في العراق

الفرع الثاني: الحماية القانونية لأطفال النساء السجينات

المطلب الثاني : الضمانات القانونية والقضائية لحقوق أطفال النساء السجينات

الفرع الأول: الضمانات القانونية لحقوق اطفال النساء السجينات.

الفرع الثاني: الضمانات القضائية لحقوق اطفال النساء السجينات .

المبحث الأول

ماهية اطفال النساء السجينات

يُمثل الطفل الذي يرافق والدته داخل المؤسسات الإصلاحية حالة استثنائية ؛ فهو كائن بريء لم يرتكب جرماً، لكن ظروفه الأسرية والبيولوجية جعلت منه نزيلاً اضطرارياً خلف القضبان وإن دراسة ماهية هؤلاء الأطفال تتطلب تحديداً دقيقاً لمفهومهم القانوني والواقعي، لضمان عدم خلط وضعهم بفئات أخرى قد تشترك معهم في بعض الظروف وتختلف في التكييف القانوني والتبعات الحقوقية لذا، سنسعى من خلال هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي لهذه الفئة، معرجين على الخصائص التي تميزهم عن غيرهم من الأطفال الذين يعيشون ظروفاً مشابهة، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطالب تبحث في التعريف والتمييز، وكما يلي:

المطلب الاول

مفهوم أطفال النساء السجينات وتمييزهم عن الفئات المشابه

يُعدّ وضع أطفال النساء السجينات من أكثر المسائل القانونية حساسيةً وتعقيدًا في فلسفة العقوبة وحقوق الإنسان، إذ يتقاطع فيه حق الأم في ممارسة الأمومة مع حق الطفل البريء الذي لم يُدَن بأي جريمة في التمتع بحقوقه كاملةً، مع الاعتبارات التنظيمية للمؤسسة الإصلاحية ولبيان مفهوم اطفال النساء السجينات ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول تعريف اطفال النساء السجينات اما الفرع الثاني سنتناول تمييز هذه الفئة عن الفئات المشابهة لها

الفرع الاول

تعريف اطفال النساء السجينات

من حيث المدلول اللغوي فأن هذا المصطلح يتكون من الكلمات (الاطفال) و(النساء) و (السجينات)، فالطفل لغة فهو الصغير من الناس والطفل هو الرخص الناعم الرقيق ويبقى الولد طفلاً حتى البلوغ فالطفل في اللغة ليس له سن معين فيطلق لفظ الطفل على الشخص منذ خروجه من بطن امه الى ان يصل مرحلة البلوغ [١]

وبالنسبة الى مفردة النساء في اللغة فأنها تعني: (اسم)، نِساء: جمع إمرأة، و نَسّاء: (اسم) صيغة مبالغة من نسِيَ: كثير النِّسيان أو سريع النِّسيان[٢].

اما فيما يتعلق بمفردة (السجينات) فهي متأتية من سَجينٌ وسَجينةٌ، ومَسجونةٌ، والجماعةُ من النِّساءِ سِجْنِيٌّ أو سجيناتٌ، وقال اللِّحيانيُّ: امرأةٌ سَجينٌ سَجينةٌ، أي مَسجونةٌ، من نِسوةٍ سَجْنَى وسَجائنَ، ورجلٌ سَجينٌ في قومٍ سَجْنَى، كلُّ ذلك عنه. وسَجَنَ الهَمَّ يَسْجُنُهُ إذا لم يَبُثَّهُ[٣]،

اما تعريف اطفال النساء السجينات في الاصطلاح القانوني فعند الرجوع الى النصوص القانونية ذات الصلة لم نجد تعرف خاص بهم في التشريعات الوطنية، وهذه التشريعات هي قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وقانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، وكذلك قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، اما على صعيد التشريعات الدولة فكذلك لم تضع تعريف خاص بهم ما عدى قواعد بانكوك (قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الأحتجازية للمجرمات)، حيث عرفت مصطلح النساء السجينات فقط بالقول: "هن النساء الموضوعات في المؤسسات العقابية"[٤] فهن النساء المحتجزات في مكان ما وممنوعات من التصرف بأنفسهن والخروج الى اعمالهن ومهامهن[٥] .

ويشير مفهوم أطفال النساء السجينات إلى الفئة العمرية للأطفال الذين يولدون أو يقيمون مع أمهاتهم داخل المؤسسات الإصلاحية والسجنية، بغض النظر عن أسباب تواجد الأم في السجن ويمثل هؤلاء الأطفال حالة خاصة من الأطفال الذين لم

---

(١) هادي العلوي ، المعجم العربي المعاصر، قاموس الانسان والمجتمع ،ط١، دار الكنوز الادبية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧، ص١٨٦.

(٢)- موقع المعاني على الشبكة العالمية: https://share.google/٤vf٥٣UR٠QmW٩J

(٣)- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (حرف السين)، ٢٠٠٣.

(٤)- ينظر: الملاحظات التمهيدية لقواعد بانكوك.

(٥) - نبيلة عبد الفتاح قشطي ، الضمانات القانونية لحقوق السجينات المرضع ، بحث منشور في مجلة القانون المجتمع والسلطة ،المجلد ١١، العدد ٢، ، جامعة وهران ، الجزائر ، ٢٠٢٢،ص١٦٨.

يرتكبوا أي مخالفة قانونية، ومع ذلك يتأثرون بالبيئة المحيطة بالسجن التي قد تكون غير مناسبة لنموهم النفسي والاجتماعي والجسدي[٦].

ويمكن تعريفهم بأنهم (الأطفال الذين يولدون داخل المؤسسة الإصلاحية أو يقيمون فيها مع أمهاتهم خلال مرحلة الطفولة المبكرة ويرتبطون ارتباطاً مباشراً بامهاتهم ، مما يجعل مصيرهم الاجتماعي والنفسي مرتبطاً بشكل وثيق بأوضاع الأم داخل المؤسسة وهم ابرياء لا يخضعون لاي إجراء جزائي و يعتمدون بالكامل على الرعاية التي توفرها الإدارة الإصلاحية للأم والطفل معاً سواء فيما يتعلق بالغذاء، الرعاية الصحية، أو البيئة الآمنة للنمو).[٧]

وينطلق التعريف القانوني لهم من مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، والذي أقرته اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، والتي تنص في مادتها (٣) على أن "لكل إجراء يتخذ تجاه الطفل، سواء كان من قبل المؤسسات العامة أو الخاصة، يجب أن يكون مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول" [٨]

مما تقدم نرى انه وعلى الرغم من وجود تعريف لهذه الفئة الا اننا ، يمكن ان نستنتج ذلك من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث نصت المادة (٢٩/أولًا/١) على "الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية)) ونصت المادة ذاتها في فقرتها الثالثة على ان ((يحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصورة كافة ، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم))[٩] وبالتالي فأن ذكر الاسرة وحماية الاطفال تعد الاساس الدستوري الذي تنطلق منه كافة التشريعات المنظمة لوضع النساء السجينات واطفالهم داخل المؤسسات الاصلاحية وهذا ما سنوضحه في ثنايا البحث .

الفرع الثاني

تمييز أطفال السجينات عن الفئات المشابهة

تعد مسألة تمييز أطفال النساء السجينات عن الفئات المشابهة أحد العناصر الجوهرية في الدراسات القانونية والاجتماعية المتعلقة بحقوق الطفل، ذلك أن الأطفال الذين يرتبطون بأمهاتهم في السجون يواجهون ظروفاً خاصة تختلف عن الأطفال الآخرين، سواء كانوا فاقدي الرعاية أو أطفال الشوارع أو الأطفال المقيمين في دور الدولة. ومن ثمّ فإن التعرف على خصائصهم القانونية والاجتماعية يساعد في وضع سياسة حماية متكاملة، وتحديد الضمانات اللازمة لحقوقهم وهذا ما سنوضحه في المقاصد الاتية :

المقصد الاول : تمييز اطفال السجينات عن الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية

يتميز الاطفال فاقدي الرعاية الاسرية بأنهم ليس لديهم والد أو ولي قادر على رعايتهم، ويعيشون غالباً في دور الرعاية أو تحت وصاية الدولة و الفرق الأساسي بينهم وبين أطفال السجينات بأن أطفال النساء السجينات مرتبطون بأمهاتهم بشكل مباشر، بينما الأطفال فاقدو الرعاية يفتقدون هذا الرابط العاطفي الحيوي ،وحماية الأطفال فاقدي الرعاية تركز على توفير البديل القانوني للأم، بينما حماية أطفال السجينات تركز على دعم العلاقة الأسرية مع الأم ضمن المؤسسة[١٠].

المقصد الثاني : تمييزهم عن أطفال الشوارع

اطفال الشوارع هم اطفال يعيشون خارج أي إشراف أسري أو مؤسسي منتظم، ويواجهون مخاطر اجتماعية كبيرة مثل التسول والاستغلال والانحراف والفرق الأساسي بينهم يكمن في ان أطفال النساء السجينات يعيشون ضمن بيئة مراقبة قانونية مؤمنة،[١١] ويتمتعون بالرعاية الصحية والتعليمية الأساسية، بعكس أطفال الشوارع الذين يفتقرون لهذه الضمانات والتشريعات الدولية والوطنية تركز على توفير بيئة آمنة للأطفال داخل المؤسسات، وهو ما يميز أطفال السجينات عن أطفال الشوارع الذين لا يتمتعون بأي حماية قانونية مباشرة[١٢].

---

[٦] د. ندى حامد محمد اليوبي ، الحاجات الاجتماعية لابناء السجناء من وجهة نظر الامهات (دراسة مطبقة على لجنة تراحم بمدينة جدة)، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع ،العدد ١٠٢، ٢٠٢٤، ص١٧٩.

[٧] مطلق العتيبي ، اثر سجن احد الوالدين على افراد الاسرة مراجعة الادبيات العلمية ، بحث منشور في مجلة البحوث الامنية ،كلية الفهد الامنية ، مركز البحوث والدراسات ،المجلد ٢٤، العدد٦٠، ٢٠١٥، ص٢٢٣.

[٨] ـ ينظر : المادة (٣) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

[٩] ينظر : المادة : ٢٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[١٠] حسام الاحمد ، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والقرارات الدولية ، ، ط٧ ، منشورات الحلبي الحقوقية سوريا، ٢٠٠٨، ص٣٣.

[١١] د.برزان ميسر الحامد ، ظاهرة أطفال الشوارع... الاسباب ، الاثار والمشكلات المعالجات ، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية ، العدد ،المؤسسة العربية للتربية والعلوم والاداب ، مصر ، ١٠، ٢٠١٩، ص٥٨.

[١٢] د. خالد محمد القاضي ،سجناء واسرى ، دار الطلائع ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٢٧.

المقصد الثالث: التمييز بين أطفال السجينات والأطفال الأيتام : فالأطفال الأيتام هم الذين فقدوا أحد الوالدين أو كليهما بسبب الوفاة، بينما الأطفال المحرومون من الرعاية الأسرية هم الذين يتعذر على أسرهم توفير الرعاية اللازمة لهم لأسباب اجتماعية أو اقتصادية مختلفة، وفي هذه الحالات يكون غياب الرعاية ناتجاً عن انقطاع الرابطة الأسرية أو ضعفها [١٣] ،أما في حالة أطفال السجينات فإن الرابطة الأسرية تبقى قائمة من الناحية القانونية والاجتماعية، إلا أنها تتعرض لقيود ناتجة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحق الأم وبالتالي فإن المشكلة الأساسية التي يواجهها أطفال السجينات لا تتمثل في غياب الأسرة، وإنما في تقييد قدرتها على أداء وظائفها الطبيعية في الرعاية والتنشئة ولهذا السبب فإن السياسات الاجتماعية والقانونية الموجهة لهذه الفئة تختلف عن تلك المطبقة على الأطفال الأيتام، إذ تركز أساساً على الحفاظ على العلاقة بين الطفل وأمه مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى[١٤].

المقصد الرابع : التمييز بين أطفال السجينات والأطفال الذين يرافقون ذويهم في أماكن الاحتجاز لأسباب غير جنائية

هنالك اطفال يرافقون ذويهم في حالات غير جنائية مثل حالات احتجاز المهاجرين أو اللاجئين، ففي هذه الحالات يكون وجود الطفل مرتبطاً بظروف استثنائية تتعلق بالهجرة أو النزاعات المسلحة، بينما يرتبط وجود أطفال السجينات بتنفيذ حكم قضائي صادر بحق الأم نتيجة ارتكابها فعلاً مجرماً، وعلى الرغم من اختلاف السياق القانوني في كلتا الحالتين، إلا أن القاسم المشترك بينهما يتمثل في ضرورة توفير حماية خاصة للأطفال الموجودين في أماكن الاحتجاز، بما يضمن احترام حقوقهم الأساسية ويحول دون تعرضهم لأي معاملة قاسية أو مهينة[١٥].

وقد أدرك المجتمع الدولي خصوصية وضع أطفال السجينات، فتم تضمين عدد من القواعد والمعايير الدولية التي تعالج هذه المسألة، ومن أبرزها قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات (قواعد بانكوك) الصادرة عام ٢٠١٠، والتي أكدت على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمهات السجينات، بما في ذلك النظر في بدائل للعقوبة السالبة للحرية عندما تكون السجينة مسؤولة عن رعاية طفل. كما أشارت هذه القواعد إلى ضرورة توفير بيئة مناسبة للأطفال الذين يقيمون مع أمهاتهم داخل المؤسسات الإصلاحية، بما يضمن تمتعهم بالرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية الملائمة[١٦].

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن أطفال السجينات يشكلون فئة قانونية واجتماعية متميزة تختلف عن غيرها من فئات الأطفال، سواء كانوا جانحين أو أيتاماً أو محرومين من الرعاية الأسرية. فخصوصية وضعهم تنبع من ارتباط حياتهم اليومية بوجود الأم داخل المؤسسة العقابية، وهو ما قد يترتب عليه آثار نفسية واجتماعية وقانونية تستدعي معالجة تشريعية خاصة. ومن ثم فإن التمييز بين هذه الفئة وغيرها من الفئات المشابهة لا يهدف إلى عزلها عن إطار الحماية العامة للطفولة، وإنما إلى إبراز طبيعة المشكلات التي تواجهها، بما يسمح بتطوير سياسات تشريعية واجتماعية تكفل حمايتهم وتضمن تحقيق مصلحتهم الفضلى في ظل احترام مبادئ العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

الوضع القانوني لوجود الطفل مع أمه السجينة

تعد قضية وجود الطفل مع أمه السجينة من القضايا الإنسانية والقانونية الحساسة، حيث يسعى القانون عادةً للموازنة بين تنفيذ العقوبة على الأم وبين المصلحة الفضلى للطفل وحقه في الرعاية الطبيعية والرضاعة لذلك، أفردت التشريعات العقابية المعاصرة نصوصاً خاصة تنظم وجود هؤلاء الأطفال داخل المؤسسات الإصلاحية، محددةً الأطر القانونية والزمنية لهذا الوجود، والضمانات التي تكفل للطفل نمواً سليماً بعيداً عن أجواء السجن القاتمة، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المطلب من خلال استعراض الحقوق والقيود التي تفرضها القوانين المنظمة وهذا ما سنوضحه تباعاً

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لوجود الطفل داخل المؤسسة الاصلاحية

المقصد الاول : الاساس الدولي لبقاء الطفل مع امه السجينة: إن وجود الطفل مع أمه داخل المؤسسة الإصلاحية يثير إشكالية قانونية وإنسانية دقيقة، إذ يجمع بين مصلحتين متعارضتين ظاهرياً؛ الأولى تتعلق بتنفيذ العقوبة بحق الأم المحكوم

---

[١٣] بلال عرابي الأسس النفسية والاجتماعية للتكيف الاجتماعي عند الأيتام. مجلة الطفولة والتنمية، المجلد ١٥ ، العدد(٤)، ٢٠٠٤، ص ١٢٣_

[١٤] د.ماهر جميل أبوخوات ، الحماية الدولية لحقوق الاطفال ، كتاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٣٢

[١٥] هديل تومان محمد البعاج ،وحيدر جواد كاظم ،الابعاد الاجتماعية والنفسية للتهجير القسري على الاطفال في العراق ، بحث منشور في مجلة مجلة لارك للفلسفة و اللسانيات و العلوم الاجتماعية. ع. ٢٦ ، ٢٠١٧،ص٤٠٧.

[١٦] ينظر : القاعدة ٢١/ ٢ والقاعدة ٢/٤٢ من قواعد بانكوك لعام ٢٠١٠.

عليها، والثانية ترتبط بحماية الطفل بوصفه طرفاً بريئاً لا ذنب له في الجريمة التي ارتكبتها أمه، ومن ثمّ كان لزاماً على التشريعات الوطنية والمعايير الدولية أن تضع إطاراً قانونياً يوازن بين هذين الاعتبارين، بحيث يسمح ببقاء الطفل مع أمه السجينة في حدود معينة تحقق مصلحة الطفل الفضلى وتحمي حقوقه الأساسية. وفي هذا السياق يستند وجود الطفل مع أمه السجينة إلى مجموعة من الأسس القانونية الدولية والوطنية التي تنظم هذا الوضع الاستثنائي وتضع له الضوابط اللازمة[١٧].

وقد أولت المنظومة الدولية لحقوق الإنسان اهتماماً متزايداً بحماية الأطفال المرتبطين بأمهاتهم السجينات، انطلاقاً من مبدأ أساسي مفاده أن الطفل لا ينبغي أن يتحمل تبعات الجريمة التي ارتكبها أحد والديه، وأن مصلحته الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تمسه. وقد تجسد هذا التوجه في عدد من الاتفاقيات والوثائق الدولية التي أرست قواعد عامة تنظم مسألة بقاء الطفل مع أمه داخل أماكن الاحتجاز.

ويعد من أبرز هذه الصكوك اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي أكدت ضرورة حماية العلاقة الأسرية للطفل وعدم فصله عن والديه تعسفاً، إذ نصت المادة (٩) منها على أنه لا يجوز فصل الطفل عن والديه إلا إذا كان هذا الفصل ضرورياً لتحقيق مصلحته الفضلى، وهو ما يعني ضمنياً أن بقاء الطفل مع أمه السجينة قد يكون الخيار الأنسب في سنواته الأولى متى ما توافرت الظروف الملائمة لذلك. [١٨]، كما أكدت الاتفاقية في المادة (٣) أن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأساسي في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال، سواء اتخذتها المؤسسات الاجتماعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية، وهو مبدأ أصبح حجر الأساس في تنظيم وضع أطفال السجينات في مختلف التشريعات[١٩].

كما تناولت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٥، والتي عُدلت لاحقاً وأُعيد اعتمادها تحت مسمى قواعد نيلسون مانديلا لعام ٢٠١٥، مسألة رعاية الأطفال المولودين داخل السجون أو المقيمين فيها مع أمهاتهم، حيث أكدت ضرورة توفير الرعاية الصحية والاجتماعية لهم، وعدم تسجيلهم بوصفهم سجناء، فضلاً عن توفير بيئة مناسبة لنموهم. ورغم أن هذه القواعد لم تضع تنظيماً تفصيلياً لمسألة بقاء الطفل مع أمه، إلا أنها أرست مبادئ عامة تتعلق بضرورة مراعاة احتياجات الأطفال داخل المؤسسات الإصلاحية[٢٠].

غير أن التطور الأبرز في هذا المجال جاء مع اعتماد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) لعام ٢٠١٠، التي خصصت عدداً من أحكامها لمعالجة أوضاع النساء السجينات وأطفالهن. فقد أكدت هذه القواعد ضرورة مراعاة احتياجات الأطفال المقيمين مع أمهاتهم في السجون، كما شددت على أن اتخاذ قرار بقاء الطفل مع أمه أو فصله عنها يجب أن يتم وفق تقييم دقيق لمصلحة الطفل الفضلى[٢١]، كما اكدت على توفير الرعاية الصحية والغذائية والتعليمية التي تضاهي ما هو متاح خارج السجن مع ضمان توفير خدمات الرعاية الصحية والغذائية والنفسية والتعليمية الملائمة له[٢٢]، كما دعت القواعد إلى توفير مرافق مناسبة داخل السجون لرعاية الأطفال، بما يضمن نموهم في بيئة أقرب ما تكون إلى البيئة الطبيعية خارج السجن [٢٣] .

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن القانون الدولي لا ينظر إلى وجود الطفل مع أمه السجينة باعتباره امتداداً للعقوبة، وإنما يعده إجراءً استثنائياً تفرضه اعتبارات إنسانية واجتماعية تتعلق بحماية الطفل وضمان نموه السليم خلال السنوات الأولى من

---

[١٧] نصت المادة ٣٠ من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام ١٩٩٠ في على ما يلي: ١- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بتوفير معاملة خاصة للأمهات اللائي على وشك الولادة، وأمهات الأطفال الرضع، والأطفال الصغار، واللاتي اتهمن أو تمت إدانتهن بمخالفة القانون الجنائي، وعلى وجه الخصوص:
(أ) تضمن دائماً أن يؤخذ في الاعتبار أولاً الحكم مع إيقاف التنفيذ عند الحكم على مثل هؤلاء الأمهات،
(ب) تتخذ وتشجع الإجراءات البديلة بالاحتجاز في مؤسسة لعلاج مثل هؤلاء الأمهات،
(ج) تنشئ المؤسسات البديلة الخاصة لاحتجاز مثل هؤلاء الأمهات،
(د) تضمن عدم حبس الأم مع طفلها،
(هـ) تضمن عدم إصدار حكم بالإعدام على مثل هؤلاء الأمهات،
(و) يكون الهدف الأساسي لنظام العقاب هو إصلاح وإدماج هذه الأم في الأسرة وإصلاحها اجتماعياً.

[١٨] ـ ينظر : المادة (٩) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[١٩] ـ ينظر : المادة (٣) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٢٠] ـ ينظر : القاعدة ٢٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٥ المعدلة بأسم قواعد نيلسون مانديلا لعام ٢٠١٥

[٢١] ـ ينظر : القاعدة ٥١ من قواعد بانكوك لعام ٢٠١٠ .

[٢٢] ـ ينظر القواعد ٤٨ و٥٠ و٥١ من قواعد بانكوك لعام ٢٠١٠ .

[٢٣] ـ ينظر : القاعدة ٢٨ من قواعد بانكوك لعام ٢٠١٠.

حياته ولذلك حرصت المعايير الدولية على وضع ضوابط تضمن أن يكون هذا الوجود مؤقتاً ومقترناً بتوفير جميع مقومات الرعاية والحماية اللازمة للطفل.

المقصد الثاني : الأساس القانوني لوجود الطفل مع أمه السجينة : على الصعيد الوطني، اهتم المشرع العراقي بتنظيم مسألة وجود الأطفال مع أمهاتهم السجينات ضمن إطار قانوني يوازن بين مقتضيات تنفيذ العقوبة ومتطلبات حماية الطفل، ويستند هذا التنظيم إلى مجموعة من النصوص الدستورية والتشريعية التي تؤكد ضرورة حماية الطفولة ورعاية الأمومة، فقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢٩/١/ب) ((تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)) ،ويشكل هذا النص الدستوري الأساس العام الذي يستند إليه تنظيم أوضاع الأطفال المرتبطين بأمهاتهم السجينات، إذ يفرض على السلطات العامة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية هذه الفئة من الأطفال وعدم تعريضهم لآثار سلبية ناجمة عن تنفيذ العقوبة بحق الأم.

وبالرغم من عدم وجود نص صريح عن أطفال النساء السجينات، إلا أن هذه المواد تمنح الأساس الدستوري لتطوير حماية خاصة لهذه الفئة داخل مؤسسات الإصلاح.

أما على مستوى التشريع العادي، فقد نظم قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بعض الجوانب المتعلقة برعاية النزيلات وأطفالهن داخل المؤسسات الإصلاحية ، اذ نص على ان لا تحرم الام النزيلة و المودعة من الاحتفاظ بطفلها لحين اكماله سن ٣ الثالثة من عمره فان لم ترغب ببقائه معها او بلغ هذا السن تطبق في شانه احكام الحضانة المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ فاذا لم يكن للطفل من يكفله تتولى الدائرة ايداعه في احدى دور الدولة المرتبطة بدائرة الرعاية الاجتماعية لرعايته والعناية به وتشعرالام بمكانه وتيسر لها رؤيته في اوقات دورية[٢٤] ،كما ألزم إدارة المؤسسات الإصلاحية بتوفير دور حضانة أو أماكن مخصصة لرعاية الأطفال المقيمين مع أمهاتهم داخل السجن، بما يضمن توفير الحد الأدنى من متطلبات الرعاية والنمو السليم لهم[٢٥] ، كما نص القانون على السماح ببقاء الاطفال الرضع في السجن او الموقف مع امهاتهم ويتم توفير حضانة للاطفال يشرف عليها طاقم من الموظفين المؤهلين يكون فيها الاطفال تحت رعايتهم عندما لا يكونون في رعاية امهاتهم[٢٦]

ويستند هذا التنظيم إلى اعتبارات إنسانية واجتماعية تتمثل في أهمية العلاقة بين الأم وطفلها في مرحلة الطفولة المبكرة، إذ تشير الدراسات النفسية والاجتماعية إلى أن حرمان الطفل من رعاية أمه خلال السنوات الأولى من حياته قد يترك آثاراً سلبية عميقة على نموه النفسي والعاطفي[٢٧] ،اما قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته اذ انه بالرغم من تركيزه على الاحداث الجانحين إلا أن مبادئ "المصلحة الفضلى" الواردة فيه يمكن استنباطها وتطبيقها على الأطفال المرافقين، باعتبار أن وجود الطفل في السجن هو تدبير حماية وليس عقوبة ، وبما أن العراق طرف في اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، فإن المادة (٨) من الدستور العراقي تلزم الدولة بتقديم الحماية للطفولة قانوناً، مما يعني أن قواعد "بانكوك" و"مانديلا" تعتبر معايير استرشادية ملزمة للإدارة العقابية في العراق.

وبذلك يتضح أن وجود الطفل مع أمه داخل المؤسسة الإصلاحية في العراق لا يعد وضعاً عشوائياً أو استثناءً غير منظم، وإنما يستند إلى أساس قانوني واضح يستمد شرعيته من النصوص الدستورية والتشريعية، فضلاً عن التزامات العراق الدولية في مجال حماية حقوق الطفل، ويهدف هذا التنظيم في جوهره إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية ومتطلبات حماية الطفولة، من خلال ضمان عدم تحميل الطفل تبعات الجريمة التي ارتكبتها أمه، مع توفير البيئة الملائمة لنموه خلال المرحلة المبكرة من حياته.

الفرع الثاني

الاثار القانونية والاجتماعية لبقاء الطفل مع امه داخل المؤسسة الاصلاحية

لا تقتصر آثار السجن على الشخص المحكوم بالعقوبة وحده، بل تمتد لتطال أضعف الحلقات في السلسلة الأسرية، وهو الطفل الذي لم يرتكب جرمًا، ولم تُسند إليه تهمة . وتزداد المسألة تعقيدًا حين تكون الأم هي المحكوم عليها، إذ تتقاطع في هذا الوضع حقوق متعارضة ومصالح دقيقة المَنزع؛ فثمة من جهة حق الطفل في الرعاية والبقاء مع أمه، ومن جهة أخرى حقه في بيئة نمو سليمة توافرت فيها شروط الكرامة والأمان.

---

[٢٤] ـ ينظر : المادة ٥٢ من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ .
[٢٥] ـ ينظر: المادة ٥٢ من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.
[٢٦] ـ ينظر : المادة ١٦ من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.
[٢٧] ـ د. جمعة سيد يوسف ، علم النفس الجنائي ، دار غريب للطباعة والنشر ، ٢٠١٣، ص٥٠١.

ويقارب هذا المطلب الإشكالية من بوابتين: البوابة القانونية التي تستجلي ما كفله القانون الدولي والتشريعات المقارنة لحماية هذه الفئة، والبوابة الاجتماعية التي تستقرئ الواقع وما يثيره بقاء الطفل مع امه من اثار اجتماعية ، بغية الوصول إلى فهم متكامل لطبيعة هذا الوضع وتداعياته المتشعبة وهذا ما سنوضحه في المقاصد الاتية:.

المقصد الاول : الاثار القانونية لبقاء الطفل مع امه السجينة

يثير موضوع بقاء الطفل مع أمه السجينة إشكالية قانونية مركبة تتداخل فيها اعتبارات إنسانية واجتماعية مع أبعاد دستورية وجنائية، إذ يجد الطفل نفسه داخل بيئة احتجاز لا بوصفه خاضعًا للمسؤولية الجزائية، وإنما نتيجة رابطة الأمومة. ومن ثم، فإن وجوده داخل المؤسسة العقابية يولّد آثارًا قانونية متعددة تمس مركزه القانوني وحقوقه الأساسية.

وفي العراق، وعلى الرغم من عدم وجود تنظيم تشريعي تفصيلي خاص بهذه الحالة، إلا أن القواعد العامة المستمدة من الدستور وقانون رعاية الأحداث وبعض التشريعات ذات الصلة تتيح استخلاص مجموعة من الآثار القانونية المهمة.

ويُعد أهم أثر قانوني مباشر لبقاء الطفل مع أمه السجينة هو إعادة تشكيل مركزه القانوني بشكل غير تقليدي تتمثل بأزدواجية الوضع القانوني للطفل فالأصل أن الطفل شخص حر يتمتع بكامل حقوقه، إلا أن وجوده داخل المؤسسة الإصلاحية يجعله غير خاضع للعقوبة أو التدبير الجزائي لكنه فعليًا مقيد الحرية بحكم الواقع كما ذكرنا سابقاً حيث يخضع الطفل لقيود السجن دون سند قانوني مباشر وهذا الوضع يتعارض مع فلسفة قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ الذي يقوم على حماية الطفل من الانحراف وتوفير بيئة اجتماعية سليمة له، وليس إدخاله في بيئة احتجاز

تقييد حرية الطفل دون أساس قانوني[٢٨] ، وانه وعلى الرغم ان هذا القانون حمى الاحداث الا انه ومن باب اولى ان يحمي الاطفال المرافقين لامهاتهم في السجون اذ ان الغاية الاساسية هي الحماية من الجنوح والانحراف.

فضلاً عن ذلك فأن بقاء الطفل مع امه يؤدي الى حرمانه من حرية التنقل التي كفلها الدستور [٢٩]وإخضاعه لنظام المؤسسة العقابية وهو ما يشكل مساسًا ضمنيًا بالحرية الشخصية، رغم أن الطفل لم يرتكب أي فعل مخالف للقانون، مما يثير إشكالية دستورية تتعلق بمبدأ شخصية العقوبة[٣٠] ، كما يترتب على هذا الوضع تأثير مباشر على مجموعة من الحقوق التي كفلها الدستور العراقي التأثير على الحق في التعليم اذ يكفل الدستور العراقي الحق في التعليم،[٣١]، اذ انه وعلى الرغم من ان بقاء الطفل مع امه داخل السجن يستمر لفترة عمرية لا يملك فيها الطفل حق الدخول الى المدرسة لكن تبعات هذا البقاء تستمر حتى بعد انتهاء مدة بقائه داخل السجن اذ تعاني هذه الفئة من صعوبة اذا لم نقل استحالة الحصول في بعض الاحيان على الوثائق الثبوتية التي تمكن الطفل من الالتحاق بالمدرسة وبالتالي حرمان الطفل من حق التعليم ، فضلاً عما ذكر من آثار فأن بقاءالطفل داخل المؤسسة الاصلاحية مع امه يؤثر بلا شك على حقه في الصحة والرعاية اذ إن البيئة السجنية بطبيعتها لا توفر دائمًا الظروف الصحية والنفسية المناسبة للطفل، مما يؤدي إلى مخاطر صحية نتيجة الاكتظاظ أو ضعف الخدمات ورغم أن الدولة تلتزم بتوفير الرعاية الصحية ضمن سياسات حماية الطفل ، إلا أن التطبيق العملي قد يظل محدودًا ومن الحقوق التي تتأثر نتيجة بقاء الطفل في المؤسسة الاصلاحية هو الحق في التنشئة الاجتماعية السليمة والحق في بيئة أسرية طبيعية إذ أن وجود الطفل في بيئة احتجاز قد يؤدي إلى تأثره بالسلوكيات المنحرفة واضطرابات نفسية واجتماعية وهذا يتعارض مع أهداف التشريعات العراقية التي تسعى إلى حماية الطفل من الانحراف والوقاية منه[٣٢].

المقصد الثاني : الآثار الاجتماعية

ان بقاء الطفل مع أمه داخل المؤسسة الإصلاحية يترك تأثيرات واضحة على تطور الطفل ونموه النفسي والاجتماعي فبقاء الطفل مع الأم في السنوات الأولى من عمره يعزز الترابط العاطفي ويتيح استمرار الرعاية الأمومية[٣٣] ، مما يقلل من الصدمات النفسية المحتملة للطفل التي قد تنشأ نتيجة انفصال مبكر عن الأم الا انه و على الرغم من الفوائد المرتبطة بالبقاء مع

---

(٢٨) ينظر الاسباب الموجبة لقانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٢٩) نصت المادة(٤٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان ((للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه)).

(٣٠) ينظر: المادة ١٩/ ثامناً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣١) نصت المادة ٣٤/ أولاً على ان ((التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية .))

(٣٢) عبد الله عبد الغني غانم ، ،مشكلات اسر السجناء ومحددات برامج علاجها ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٩، ص٣٠.

(٣٣) ـ بلعيساوي الطاهر ، تأثير عقوبة السجن على اسر السجناء، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية،جامعة الشهيد حمة لخضرالوادي العدد١٧ ، ٢٠١٦، ص١٠٥.

الأم، إلا أن بيئة المؤسسة قد تفرض قيودًا على النشاط الاجتماعي الطبيعي للطفل، وتحد من فرص التفاعل مع أقرانه أو المشاركة في أنشطة تعليمية وترفيهية، مما قد يترك آثارًا طويلة المدى على مهاراته الاجتماعية[٣٤].

ويعد أطفال الأمهات السجينات هم في عداد الفئات الأكثر هشاشةً، وأنهم يتعرضون لمخاطر متراكمة تُؤثر في مسار نموهم بصورة قد تمتد آثارها إلى مرحلة الرشد، وهو ما يستوجب قراءة متأنية للشروط التي تُحيط ببقاء الطفل في مرفق الاحتجاز اذ لا تقتصر تداعيات الإقامة في السجن على البُعد العاطفي وحده، بل تطال مختلف مسارات النمو، فمن الناحية الإدراكية، أثبتت الدراسات أن الحرمان من اللعب والتحفيز البيئي المناسب يُلقي بظلاله الثقيلة على القدرات المعرفية للطفل في مراحل عمرية بالغة الحساسية وان الحرمان من التعليم واللعب والتفاعل الاجتماعي يُهدد الحق المكفول في المادتين ٢٨ و٣١ من اتفاقية حقوق الطفل، مما قد يُفضي إلى تهميش مُزمن يمتد أثره إلى سن النضج [٣٥]وعلى الصعيد الصحي فتردي البنية التحتية للسجون وانعدام الرعاية الصحية المتخصصة للأطفال يُعرّضهم لمخاطر جدية، من بينهاالأمراض المعدية، وسوء التغذية، وانعدام الرقابة الطبية الوقائية فضلاً عما تم ذكره فأن الاثر الاجتماعي لبقاء الطفل مع امه السجينة يظهر بشكل جلي بالوصمة الاجتماعية والأثر على الهوية اذ ان الوصمة الاجتماعية التي يعانيها أطفال المحبوسين تُضاف إلى التحديات القانونية الأخرى، لتُكوّن في مجموعها جملةً من العوائق التي يصعب تجاوزها دون تدخل مؤسسي منظّم وهذا يعني أن الطفل لا يدفع ثمن ذنب لم يقترفه فحسب، بل يحمل إلى جانب ذلك علامةً تُرافقه في مسيرته الحياتية[٣٦].يتّضح مما سبق أن الوضع القانوني لأطفال الأمهات السجينات يتسم بثلاث سمات جوهرية: الغموض التشريعي، والفجوة التطبيقية، والتعارض المفاهيمي، أما الغموض التشريعي فيتجلى في غياب نصوص صريحة تُنظّم هذا الوضع في معظم التشريعات الوطنية العراقية ، واكتفاء الأطر القانونية بمبادئ عامة كالمصلحة الفضلى للطفل التي تفتقر إلى معايير تشغيلية محددة وعلى صعيد الفجوة التطبيقية، تُشير المعطيات التجريبية إلى هوّة واسعة بين الالتزامات الدولية والواقع الميداني؛ فغالباً ما تكون هنالك انتهاكات صريحة لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وأما التعارض المفاهيمي فيتمحور حول سؤال لم يجد جوابًا قاطعًا: هل يصبّ البقاء في بيئة السجن في مصلحة الطفل أم أن الفصل مع ضمان حقوق الزيارة والتواصل يُفضي إلى نتائج أفضل على المدى البعيد؟ والحق أن الإجابة تتوقف على جملة من المتغيرات، أبرزها عمر الطفل، وطبيعة المرفق الجنائي، وجودة البرامج الدعمية المتاحة، وطول مدة العقوبة كل هذه الاثار تستوجب مراجعة شاملة للنصوص التشريعية فضلا عن مراقبة مكثفة لضمان حماية هذه الفئة المستضعفة في العراق .

المبحث الثاني

الحماية التشريعية لحقوق أطفال النساء السجينات

تُعد قضية حماية حقوق أطفال النساء السجينات من القضايا الإنسانية والقانونية المعقدة التي تتطلب اهتماماً خاصاً من التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، فالطفل الذي يولد أو يعيش مع أمه داخل السجن يواجه تحديات جمة قد تؤثر على نموه البدني والنفسي والاجتماعي لذا، تسعى المنظومات القانونية إلى تحقيق توازن دقيق بين مصلحة الطفل الفضلى، وحق الأم في رعاية طفلها، ومتطلبات الأمن والإصلاح داخل المؤسسات العقابية. يتناول هذا المبحث نطاق الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال، مركزاً على الإطار الدستوري والتشريعي في العراق، مع مقارنة ذلك ببعض التشريعات العربية والمعايير الدولية ذات الصلة.

المطلب الأول: الحماية الدستورية والقانونية لحقوق الطفل في العراق

يُشكل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الأساس الذي تُبنى عليه جميع التشريعات الوطنية، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الطفل اذ يعد حجر الزاوية في حماية حقوق الطفل، حيث يؤكد على مكانة الأسرة كأساس للمجتمع ويلزم الدولة بحماية الأمومة والطفولة حيث تنص المادة ٢٩ أولاً (أ) على أن "الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية"،[٣٧] وهو ما يترتب عليه التزام الدولة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي بكافة أشكاله وتوفير بيئة آمنة لهم كما تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم هذه الفقرة تضع التزاماً مباشراً على الدولة العراقية بحماية الطفولة بشكل عام، وهو ما ينعكس على أطفال النساء السجينات بضرورة توفير الرعاية والظروف الملائمة لنموهم وتنميتهم، حتى وإن كانوا يعيشون في بيئة السجن اما المادة

---

(٣٤) ـ د. محمود قنديل ،الامم المتحدة وحماية حقوق الانسان ، دليل استرشادي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ،ط٢، القاهرة ،٢٠٠٩، ص٤١.

(٣٥) اشرف خليفة السويطي ، العوامل المؤدية الى جرائم النساء ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها ، دار الوراق للنشر ، الاردن ،٢٠٠١،ص٦٣.

(٣٦) بلعيساوي الطاهر، المصدر السابق ، ص١٠٨.

(٣٧) ـ ينظر : المادة (٢٩/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٠) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ فتؤكد على ان ((تكفل الدولة للفرد وللأسرة ـ وبخاصة الطفل والمرأة ـ الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة))[٣٨] ونرى ان هذه المادة توسع نطاق الحماية الدستورية لتشمل الضمان الاجتماعي والصحي، وهي حقوق أساسية يجب أن يتمتع بها الطفل، بغض النظر عن وضع والدته القانوني، وهذا يعني أن الدولة ملزمة بتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية لأطفال السجينات لضمان عيشهم في كرامة، وهذا الالتزام الدستوري يعكس تماشي العراق مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها عام ١٩٩٤، والتي تركز على مبادئ أساسية مثل المصلحة الفضلى وحقه في الحياة والنمو. ولا يقتصر الدستور على ذلك، بل يكفل التعليم الأساسي ويؤكد على انه الزامي ومجاني ويؤكد على الحق في التعليم دون تمييز[٣٩] ، وحماية حق التعليم كجزء من مصلحة الطفل الفضلى اذ ان حماية التعليم هنا لا تقتصر على مجرد التعليم الأكاديمي، بل تشمل توفير بيئة تعليمية آمنة، ومتابعة الطفل لضمان عدم تأخره التعليمي نتيجة ظروف الاحتجاز، وهذا يُعد تطبيقًا عمليًا لمبادئ الدستور بشأن حقوق الطفل.مما تقدم نرى ان لحماية الدستورية لاطفال النساء السجينات لا تقتصر على فترة الاحتجاز فقط وانما يجب ان تمتد الى ما بعد انفصال الطفل عن والدته لضمان تقليل اثار وتبعات الاحتجاز على الطفل.

الفرع الثاني: الحماية التشريعية في قوانين الإصلاح والسجون

يُعد قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ التشريع الأبرز الذي يتناول حقوق النزلاء في العراق، وقد تضمن هذا القانون أحكاماً خاصة تتعلق بأطفال النساء السجينات، محاولاً التوفيق بين مصلحة الطفل الفضلى وواقع السجن اذ نصت المادة ١٦/ رابعاً منه على ان ((يسمح ببقاء الاطفال الرضع في السجن أو الموقف مع امهاتهم ويتم توفير حضانة للأطفال يشرف عليها طاقم من الموظفين المؤهلين يكون فيها الاطفال تحت رعايتهم عندما لا يكونون في رعاية امهاتهم)) وهذه الفقرة تضع التزاماً واضحاً على إدارة السجون بتوفير الاحتياجات الأساسية للطفل من صحة وغذاء، وهو أمر حيوي لنموهم السليم.

أما بخصوص البيئة السجنية، فينص القانون على حقوق النزيلات وأطفالهن اذ نصت المادة ١٦/ ثالثاً على انه((يجب توفير جميع التجهيزات الخاصة لتقديم ما يلزم من عناية وعلاج للنزيلات والمودعات والموقوفات الحوامل قبل الولادة وبعدها وتتخذالترتيبات آلما تيسر ذلك عمليا لكي يولد الاطفال في مستشفى خارج السجن أو الموقف واذا ولد طفل في السجن لا يذآر ذلك في شهادة الميلاد)) نخلص مما تقدم انه على الرغم من وجود إطار دستوري وتشريعي يوفر أساساً عاماً لحماية الأطفال في العراق، فإن واقع حماية أطفال النساء السجينات يكشف عن عدد من التحديات القانونية والمؤسسية التي قد تحد من فعالية هذه الحماية. ومن أبرز هذه التحديات غياب تنظيم تشريعي تفصيلي يحدد بصورة واضحة حقوق الأطفال المقيمين مع أمهاتهم داخل المؤسسات الإصلاحية، إذ يكتفي قانون إصلاح النزلاء والمودعين بوضع قواعد عامة دون تفصيل كافٍ لآليات الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية المخصصة لهذه الفئة.

كما يلاحظ أن التشريعات العراقية لا تتضمن نصوصاً صريحة تتناول الوضع القانوني لأطفال النساء السجينات بشكل مستقل، الأمر الذي يؤدي إلى وجود فراغ تشريعي نسبي في هذا المجال، ويجعل تنظيم أوضاعهم خاضعاً في كثير من الأحيان للاجتهادات الإدارية داخل المؤسسات الإصلاحية.

ومن جهة أخرى، يواجه تطبيق الضمانات القانونية المتعلقة برعاية أطفال السجينات تحديات عملية تتعلق بضعف الإمكانات المادية والبشرية داخل بعض المؤسسات الإصلاحية، فضلاً عن محدودية البرامج الاجتماعية والنفسية الموجهة لهذه الفئة من الأطفال، كما أن نقص الإحصاءات والبيانات الرسمية المتعلقة بعدد الأطفال المقيمين مع أمهاتهم في السجون يشكل عائقاً أمام وضع سياسات عامة فعالة لمعالجة أوضاعهم.

ومن ثم فإن تعزيز الحماية القانونية لأطفال النساء السجينات يتطلب تطوير التشريعات الوطنية بما يضمن وضع تنظيم قانوني أكثر تفصيلاً لحقوقهم، فضلاً عن تعزيز دور المؤسسات الاجتماعية والصحية في رعاية هذه الفئة بما يحقق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية والقضائية لحماية حقوق اطفال النساء السجينات

إن توفير الحماية الفعلية لحقوق أطفال النساء السجينات يتطلب تدخل المشرّع لوضع قواعد قانونية تنظم أوضاعهم داخل المؤسسات الإصلاحية، إلى جانب إقرار آليات قضائية تضمن مراقبة تنفيذ هذه القواعد والتدخل عند الإخلال بها إذ تضطلع

---

[٣٨] ـ ينظر : المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٣٩] ـ ينظر : المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الجهات القضائية، ولا سيما القضاء العادي والادعاء العام، بدور مهم في حماية هذه الفئة من الأطفال من أي انتهاك قد يمس حقوقهم، سواء تعلق الأمر بظروف إقامتهم داخل السجن أو بضمان مصالحهم الفضلى عند اتخاذ القرارات المتعلقة بهم.
وعلى هذا الأساس، يقتضي البحث في هذا المطلب بيان الضمانات القانونية التي قررها المشرّع لحماية حقوق أطفال النساء السجينات، فضلاً عن الضمانات القضائية التي تكفل تفعيل هذه الحماية ومراقبة تطبيقها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الضمانات القانونية لحماية حقوق اطفال النساء السجينات

تنبثق التزامات الإدارة الإصلاحية تجاه الطفل من منظومة متشعبة من مصادر القانون الدولي والوطني، ويمكن تصنيفها في محورين: التزامات وقائية وحمائية والتزامات إيجابية تنموية.

أولًا: الالتزامات الحمائية والوقائية: تتمثل الالتزامات الحمائية للطفل بما يلي :

١ـ عزل الطفل عن المناخ العقابي للمؤسسة، وذلك من خلال توفير مرافق مستقلة تختلف جذريًا عن الزنازين، إذ نصت قواعد بانكوك على أن تكون البيئة المتاحة لتنشئة الأطفال داخل السجن يجب أن تكون أقرب ما يمكن للبيئة الخارجية(٤٠).

٢ـ عدم فرض العقوبات التأديبية المؤثرة على الطفل فقد منعت قواعد بانكوك صراحةً تطبيق عقوبة العزل الانفرادي على الأمهات اللواتي يرافقهن أطفال صغار، كما حظرت استخدام أدوات تقييد الحرية على الحوامل أثناء المخاض والولادة، وذلك حمايةً للطفل من الآثار النفسية والجسدية(٤١).

٣ـ حماية الطفل من الوصمة الاجتماعية اذ يشمل هذا الالتزام التحفّظ عن تسجيل مكان الولادة (السجن) في شهادة الميلاد، وحماية هوية الطفل وكرامته في أوراقه الرسمية(٤٢)

ثانيًا: الالتزامات الإيجابية التنموية

١ـ الالتزام بالرعاية الصحية الشاملة اذ تُلزم قواعد نيلسون مانديلا الإدارة الإصلاحية بإخضاع الطفل لـفحص طبي شامل فور دخوله السجن وضمان وجود خدمات رعاية صحية متخصصة ومراقبة مستمرة لنموه من قِبَل مختصين مؤهلين وتوفير مرافق علاجية للرعاية قبل الولادة وبعدها اذ تُعد الرعاية الصحية للطفل المرافق لأمه داخل المؤسسة الإصلاحية من أبرز الضمانات التي حرصت المعايير الدولية على تكريسها، إدراكًا لخصوصية وضع هذا الطفل الذي يوجد في بيئة احتجاز لا لذنب اقترفه، وإنما نتيجة رابطة الأمومة (٤٣)، وفي هذا السياق، جاءت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء (قواعد بانكوك) لتؤكد على ضرورة توفير حماية صحية متكاملة لهؤلاء الأطفال.(٤٤)

فقد نصت قواعد بانكوك على وجوب إخضاع الأطفال المرافقين لأمهاتهم لفحص صحي عند دخولهم المؤسسة الإصلاحية، من قبل مختصين، وذلك لتشخيص حالتهم الصحية وتحديد احتياجاتهم العلاجية، مع التأكيد على ضرورة توفير مستوى من الرعاية الصحية يعادل ما هو متاح للأطفال خارج السجن ويعكس هذا النص توجهًا دوليًا واضحًا نحو عدم التمييز بين أطفال السجينات وغيرهم في الحق في الصحة(٤٥).

كما أكدت على ضرورة توفير رعاية صحية مستمرة للأطفال المقيمين مع أمهاتهم في المؤسسات الإصلاحية، بما يشمل متابعة نموهم البدني والنفسي من قبل مختصين، وبالتعاون مع الجهات الصحية خارج المؤسسة(٤٦).

ويُفهم من ذلك أن الرعاية الصحية لا تقتصر على الجانب العلاجي، وإنما تمتد لتشمل الوقاية والمتابعة الدورية لضمان النمو السليم للطفل وقد نص قانون إصلاح النزلاء رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ على الزام وزارة الصحة بالتعاون مع دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنزيل والمودع والموقوف فضلا عن انشاء مستشفى او مركز صحي او عيادة طبية في السجون المركزية حسب الطاقة الاستيعابية (٤٧) ، وهذا بلا شك يشمل النساء النزيلات

---

(٤٠) ينظر : القاعدة ٥١ من قواعد بانكوك لعام ٢٠١٠.
(٤١) ـ ينظر : القاعدة (٢٢) والقاعدة (٢٤) من قواعد بانكوك لعام ٢٠١٠
(٤٢) فاطمة يوسف الملا، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية والوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦،ص٦٠.
(٤٣) ينظر : القاعدة ٢٩ من قواعد نيسلون مانديلا لعام ٢٠١٥.
(٤٤) الاء رزق يونس الحاج، ضمانات حقوق المرأة في التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق/ قسم القانون العام، الأردن، ٢٠٢٠.، ص٤٥.
(٤٥) ينظر : القاعدة (٩) من قواعد بانكوك لعام ٢٠١٠.
(٤٦) ينظر القاعدة (٥١) من قواعد بانكوك لعام ٢٠١٠.
(٤٧) ينظر : المادة (١١) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ .

واطفالهن الا ان هذه النصوص لم تمنع الانتهاكات التي تحصل داخل المؤسسات الاصلاحية اذ تحدث انتهاكات كثيرة، حيث يحصل في بعض الأحيان نقل النساء الحوامل من قبل (رجال) شرطة وسيارة شرطة كذلك من دون مراعاة ما نصت عليه المواثيق الدولية الخاصة بخصوص السجينات[٤٨]، فغياب الرعاية المثلى تعرقل آليات تأهيل وتمكين السجينة من العودة إلى المجتمع مرة أخرى[٤٩]، فعلى الرغم من أن قانون اصلاح النزلاء والمودعين تضمن الرعاية الصحية والطبية بشكل صريح إلا أنه لم يدرك كثير من التفصيلات[٥٠]. وهذا لا يعني اننا ندعوا الى تشعيب هذا القانون؛ بل يفضل اصدار قانون خاص بالسجينات حتى يتم تنظيم جميع الأمور الخاصة بهن وبأطفالهن .

٢ـ الالتزام بضمان حق الرضاعة الطبيعية اذ أكدت قواعد بانكوك على حق الأم في الرضاعة الطبيعية لطفلها داخل المؤسسة الإصلاحية، وأن هذا الحق لا يجوز المساس به إلا لأسباب صحية قاهرة وبقرار طبي معلّل، وذلك انسجامًا مع ما قررته منظمة الصحة العالمية من أن الرضاعة الطبيعية حق أساسي للطفل تمتد لمرحلتين سنتين على الأقل[٥١].

٣ـ الالتزام بتوفير الرعاية الحضانية المؤهّلة اذ تلزم القاعدة قواعد مانديلا الإدارةَ الإصلاحية بتوفير مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهلون، توضع تحت تصرفهم حين لا يكونون تحت رعاية الوالدين. وهذا الالتزام يتجاوز مجرد الإيداع في حضانة، ليشمل ضمان جودة الرعاية وكفاءة المشرفين[٥٢]

٤ـ الالتزام بالتسجيل والمتابعة الإحصائية

قررت قواعد بانكوك أنه يجب عند دخول الأم السجن تسجيل عدد أطفالها وتفاصيلهم الشخصية، إذ يُشكّل هذا الالتزام حلقة حمائية أولى تضمن وجود معلومات كافية تُمكّن الإدارة من اتخاذ الترتيبات اللازمة للأطفال وفقًا لاحتياجاتهم الفردية[٥٣].

٥ .الالتزام بصون الروابط الأسرية والحق في التواصل اذ ان من أبرز التزامات الإدارة الإصلاحية تسهيل زيارة أطفال السجينات الموجودين خارج المؤسسة، كما أكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل على ضرورة أن تكون أماكن الاحتجاز على مسافة مناسبة من محل إقامة الطفل، وعلى منع استخدام الحرمان من التواصل العائلي كعقوبة تأديبيةفي هذا الصدد [٥٤]

وعلى الرغم من كل الضمانات التي ذكرناها الا ان هؤلاء الأطفال يعانون من وصمة اجتماعية قد تؤثر على اندماجهم في المجتمع بعد خروجهم اذ يفتقرون إلى البيئة المحفزة والتفاعلات الاجتماعية الطبيعية التي يحتاجها أي طفل للنمو السليم و يتطلب هذا الوضع تفعيل الضمانات القانونية من خلال تدريب الموظفين، وتخصيص الميزانيات الكافية، ووضع برامج تربوية ونفسية متكاملة تتجاوز حدود السجن، مع التركيز على إعادة دمج الأطفال في المجتمع الخارجي بشكل فعال.

فضلاً عن الالتزام بالتخطيط الاجتماعي لوضع خطة واضحة لمستقبل الطفل عند انتهاء فترة إقامته مع أمه، مع مراعاة مشاعره النفسية عند مغادرته للمؤسسة باعتبار ذلك صدمةً انفصالية محتملة تستدعي التدخل المتخصص

ويُستفاد من هذه النصوص أن قواعد بانكوك قد أرست التزامًا مزدوجًا على عاتق إدارة المؤسسات الإصلاحية، يتمثل في توفير الرعاية الصحية الفورية والمستمرة، مع ضمان ارتباط هذه الرعاية بالمنظومة الصحية المجتمعية، بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى ويحد من الآثار السلبية لبيئة الاحتجاز.

---

[٤٨]- تقوى الوائلي، السجينات في العراق وراء القضبان..... وراء الأعين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://almanarnews.net/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A8%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1/#amp_tf=%D9%85%D9%86%20%251%24s&aoh=17685725229417&referrer=https%3A%2F%2Fwww.google.com
تأريخ الزيارة ١٦/ ١/ ٢٠٢٦.

[٤٩]- ايلاف حسين شكور، حماية حقوق النزلاء بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، بحث دبلوم مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢١، ص٣٦.

[٥٠] سجون النساء في العراق تشكو الاكتظاظ وسوء المعاملة، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني:
https://yaqinnews.net/?p=37630

[٥١] ينظر : القاعدة ٤٨ من قواعد بانكوك لعام ٢٠١٠ .

[٥٢] ينظر : القاعدة ٢٩/أ من قواعد مانديلا لعام ٢٠١٥.

[٥٣] ينظر القاعدة (٣) من قواعد بانكوك لعام ٢٠١٠.

[٥٤] د. رباب عنتر السيد، الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.، ص٥٦.

الفرع الثاني

الضمانات القضائية لحماية حقوق اطفال السجينات

يمثل القضاء بمختلف مستوياته، أحد أهم الضمانات الفعلية لحماية الحقوق والحريات، إذ لا يكفي إقرار هذه الحقوق في النصوص الدستورية والتشريعية ما لم تقترن بآليات قضائية تكفل احترامها وتمنع انتهاكها وتزداد أهمية هذه الضمانات في حالة الفئات الهشة، وفي مقدمتها أطفال النساء السجينات، الذين يوجدون داخل المؤسسات الإصلاحية دون أن تكون لهم صفة قانونية جزائية، وإنما نتيجة رابطة الأمومة، الأمر الذي يفرض توفير حماية قضائية مضاعفة لهم، تضمن صون كرامتهم وتحقيق مصلحتهم الفضلى.

وانطلاقًا من ذلك، تتجلى الحماية القضائية لأطفال السجينات من خلال أدوار متعددة تمارسها جهات قضائية مختلفة، سواء عبر الادعاء العام، أو القضاء العادي، أو القضاء الدستوري، وذلك على النحو الآتي:

المقصد الاول : دور الادعاء العام في حماية أطفال النساء السجينات

لا يقتصر دور الادعاء العام على تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها، بل يمتد ليشمل حماية النظام العام والمصلحة الاجتماعية، بما في ذلك حماية الفئات الضعيفة داخل المجتمع وفي هذا السياق، يضطلع الادعاء العام بدور مهم في حماية أطفال النساء السجينات، انطلاقًا من وظيفته في الرقابة على مشروعية تنفيذ الأحكام الجزائية وظروف الاحتجاز.

ويظهر هذا الدور من خلال متابعة أوضاع المؤسسات الإصلاحية، والتأكد من مدى التزامها بالمعايير القانونية والإنسانية في معاملة النزلاء، وهو ما يشمل بالضرورة الأطفال المقيمين مع أمهاتهم فالادعاء العام، بوصفه جهة رقابية، يملك صلاحية التدخل في حال وجود انتهاك لحقوق الطفل، سواء تعلق الأمر بسوء المعاملة، أو الإهمال، أو الحرمان من الرعاية الصحية أو التعليم[٥٥] ، اذ نص قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ على ((تزود المحكمة عند اصدار الحكم بعقوبة او تدبير سالب للحرية المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث كلا حسب الاختصاص بنسخة من قرار الادانة او التجريم او الايداع والحكم مع مذكرة السجن او الايداع او الحبس ونسخه من أي قرار تصدره المحكمة في هذا الصدد. ثانيا: يتابع عضو الادعاء العام تنفيذ الاحكام والقرارات والتدابير المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة. ثالثا: تخبر دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث تحريريا المدعي العام المعين او المنسب امامها عند انتهاء العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه.

رابعا: اذا وجدت المحكوم عليها بالاعدام حاملا فعلى دائرة الاصلاح العراقية عند ورود الامر بتنفيذ الحكم مفاتحة المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية بذلك ليبدي مطالعته الى رئيس الادعاء العام وعلى رئيس الادعاء العام ان يقدمها الى رئيس مجلس القضاء الاعلى مشفوعة برأيه مسببا تاجيل تنفيذ الحكم او تبديله وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون او في قانون اصول المحاكمات الجزائية[٥٦] ، وللمدعي العام وفق مانص عليه قانون الادعاء العام مراقبة تنفيذ الاحكام والقرارات والعقوبات وفق القانون، ومراقبة تفتيش المواقف وأقسام الاصلاح ودائرة اصلاح الاحداث وإعداد تقارير شهرية عن ذلك ومتابعة إجراءات اخلاء السبيل بعد انقضاء العقوبة أو التدبير فضلاً عن الاشراف على تنفيذ عقوبة الاعدام وله التوصية بتأجيل تنفيذها[٥٧].

كما يمكن للادعاء العام أن يسهم في تفعيل الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال من خلال إثارة المسائل المتعلقة بمخالفة القوانين أو التعليمات التي تنظم وجودهم داخل المؤسسات الإصلاحية، الأمر الذي يجعله يشكل ضمانة أولية ومباشرة لحماية هذه الفئة، خاصة في ظل غياب القدرة القانونية للطفل على الدفاع عن نفسه.

المقصد الثاني : دور القضاء العادي في تكريس الحماية القضائية لأطفال النساء السجينات

يمارس القضاء العادي دورًا أساسيًا في حماية أطفال النساء السجينات، من خلال اختصاصه في النظر في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، فضلاً عن كونه الجهة المختصة بحماية الحقوق والحريات في مواجهة أي تعسف أو تجاوز وفي هذا الإطار، يمكن للقضاء العادي أن يحقق حماية فعالة لهؤلاء الأطفال عبر عدة آليات، من بينها الرقابة على مشروعية إجراءات التوقيف والتنفيذ العقابي، بما يضمن عدم الإضرار بمصلحة الطفل الفضلى كما يمكنه النظر في الطلبات المتعلقة بتخفيف أو

---

(٥٥) هند عبدالله الساده، نظام قاضي تنفيذ العقوبة في التشريعات الحديثة، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، العدد ٢، منشورات مركز الدراسات ، وزارة العدل ، قطر ، ٢٠٠٨ ،ص٢٤٠.

(٥٦) ينظر : المادة ١٢ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(٥٧) سعد سلطان حسين وعبد الامير خيكان المشرفاوي، الاطار القانوني لمنظومة السجون العراقية بين المعايير الدولية والواقع، شبكة العدالة للسجناء، ٢٠١٨، ص٢٢.

استبدال العقوبة بالنسبة للأم، إذا كان في ذلك مصلحة للطفل، خاصة في الحالات التي يكون فيها بقاؤه داخل المؤسسة الإصلاحية مؤثرًا سلبًا على نموه الجسدي أو النفسي.

إلى جانب ذلك، يملك القاضي العادي سلطة تقديرية تمكّنه من تحقيق التوازن بين مقتضيات تنفيذ العقوبة وحماية الحقوق الأساسية، بما في ذلك حقوق الطفل في الرعاية الصحية والتعليم والعيش في بيئة ملائمة ومن ثم، فإن القضاء العادي يشكل أداة فعالة لتكريس الحماية القضائية الواقعية[٥٨]، من خلال تطبيق القواعد القانونية بروح إنسانية تراعي خصوصية وضع أطفال السجينات[٥٩] ،فقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في العديد من الدول إلى الحد من استخدام العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للنساء اللاتي يتحملن مسؤولية رعاية أطفال صغار، وذلك من خلال اعتماد بدائل عقابية تراعي الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية المرتبطة بحماية الطفولة ومن بين هذه البدائل العقوبات المجتمعية أو الإفراج المشروط أو المراقبة الإلكترونية، وهي تدابير تسمح للأم بالبقاء في المجتمع مع طفلها مع خضوعها لرقابة قانونية معينة [60].

وقد أكدت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات (قواعد بانكوك) لعام ٢٠١٠ على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند اتخاذ قرار سجن الأم، كما دعت إلى النظر في تطبيق بدائل للعقوبة السالبة للحرية متى ما كان ذلك ممكناً، خصوصاً في الحالات التي تكون فيها المرأة مسؤولة عن رعاية أطفال صغارويمثل اعتماد مثل هذه البدائل أحد الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة، إذ يسهم في تقليل الآثار السلبية التي قد تترتب على وجود الأطفال داخل المؤسسات العقابية، ويعزز في الوقت نفسه من فرص إعادة إدماج النساء المحكوم عليهن في المجتمع[٦١].

ومن الأمور التي تمثل مشاكل حقيقة في سجون النساء والتي تعتبر معوقات لتحقيق معاملة عقابية فعالة هي سوء الخدمات وغياب الرقابة الصحية الفعالة، فضلا عن تكدس اعدادهن إذ تحتشد في كل غرفة تبلغ مساحتها نحو (٨) أمتار حوالي (٤٠) سجينة كحد ادنى، بينما تتسع الغرفة ذاتها الى خمسة أفراد فقط، والطعام غير صالح فضلًا عن عدم ملائمة أماكن دورات المياه للاستخدام، فضلًا عن قلة الحمامات حيث تبُين شهادات لسجينات من عدم تُمكنهن من الاستحمام، كما أن الغرف ليس فيها فتحات تهوية جيدة كما لا تتعرض للشمس بشكل كافي حيث ترتفع فيها نسبة الرطوبة بشكل كبير، فضلًا عن صغر المساحة وعدم وجود مكان ملائم للنوم[٦٢]، فكيف تكون هذه الاماكن صالحة لنمو وتربية الاطفال المرافقين للسجينات .

المقصد الثالث: دور القضاء الدستوري في ضمان حقوق أطفال السجينات

يعد القضاء الدستوري الضمانة العليا لحماية الحقوق والحريات، من خلال رقابته على دستورية القوانين والتشريعات، بما يضمن عدم تعارضها مع المبادئ الدستورية الأساسية، وفي مقدمتها حماية الأسرة والطفولة والكرامة الإنسانية[٦٣].

وفيما يتعلق بأطفال النساء السجينات، يبرز دور القضاء الدستوري في مراقبة النصوص القانونية التي تنظم أوضاعهم داخل المؤسسات الإصلاحية، والتأكد من انسجامها مع المبادئ الدستورية التي تفرض على الدولة توفير الحماية اللازمة للطفولة، وعدم تعريضها لظروف تمس كرامتها أو تعيق نموها الطبيعي.

وقد أكدت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا في قضية Minister of Welfare v Fitzpatrick أن مبدأ المصلحة الفضلى للطفل يعد من المبادئ الدستورية الأساسية التي يجب أن توجه جميع القرارات التشريعية والقضائية المتعلقة بالأطفال، وهو ما يعكس اتجاهاً قضائياً حديثاً نحو تعزيز الحماية القانونية للفئات الهشة في المجتمع [٦٤] ، كماأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية V.C. v. Slovakia سنة ٢٠١١ أن الدولة تتحمل التزاماً إيجابياً بضمان حماية الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية للنساء، بما في ذلك النساء المحتجزات، وأن هذه الحماية تمتد بصورة غير مباشرة إلى أطفالهن، خاصة في

---

(٥٨) عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص.٢٠٢.

(٥٩) عطية عبد السالم الفيتوري، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٧٠.

(60) هيمن عبد الله محمد ورزكار عبد الكريم صالح، التدخل القضائي في التنفيذ العقابي، بحث منشور في مجلة قله زانست، الجامعة اللبنانية - الفرنسية، أربيل، إقليم كردستان العراق، المجلد ٣، العدد ٤ ص٥٧٠.

(٦١) نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي ، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠١٥،ص٢٢٠.

(٦٢)- أسيل سامي، ما يجري داخل السجون ومراكز الاحتجاز للنساء بالعراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.albadeel-alsheoi.org/ar/?p=7396تاريخ الزيارة ١/ ٢/ ٢٠٢٦

(٦٣) ـ د. مصدق عادل ، القضاء الدستوري في العراق ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧،ص٣٥.

(٦٤) حكم المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا Minister for Welfare and Population Development v Fitzpatrick and Others

رقم CCT 08/ في ٣١ مايو ٢٠٠٠ منشور على الرابط https://www.saflii.org/za/cases/ZACC/2000/6.html

الحالات التي يكون فيها الطفل معتمداً بشكل كامل على رعاية الأم[٦٥] ، واكدت ايضاً في قضية Khoroshenko v. Russia سنة ٢٠١٥ بأن فرض قيود مفرطة على تواصل السجين مع أفراد أسرته، ولا سيما أطفاله، قد يشكل انتهاكاً للحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية المنصوص عليه في المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مؤكدة أن الحفاظ على الروابط الأسرية يمثل أحد العناصر الأساسية في حماية الكرامة الإنسانية للسجناء، كما يسهم في الحد من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على الأطفال[٦٦].

وعلى الرغم قلة الأحكام القضائية المباشرة التي تناولت مسألة الوضع القانوني لأطفال النساء السجينات في القضاء العراقي، إلا أن القضاء الدستوري متمثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا أرسى مبادئ عامة تتعلق بحماية الطفولة وضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في جميع القرارات التي تمسه فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا العراقية بإيقاف تنفيذ تعديل قانون الأحوال الشخصية، وعدّت هذا الإجراء وسيلة وقائية لحماية الحقوق الدستورية إلى حين حسم مدى دستورية النصوص المطعون بها، وهو ما يعكس اتجاه القضاء الدستوري نحو تكريس حماية الأسرة والطفولة بوصفها من القيم الدستورية التي تستوجب تدخل القضاء عند احتمال المساس بها."[٦٧]

من كل ماتقدم نرى انه يمكن للقضاء الدستوري أن يسهم في تطوير الحماية القانونية لهذه الفئة من خلال تفسير النصوص الدستورية تفسيرًا موسعًا يكرّس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ويُلزم السلطات العامة بمراعاته عند وضع أو تطبيق القوانين وبهذا، فإن دوره لا يقتصر على الرقابة السلبية، بل يمتد إلى الإسهام في بناء منظومة قانونية أكثر انسجامًا مع متطلبات حماية حقوق الإنسان

يتضح مما تقدم أن الحماية القضائية لأطفال النساء السجينات تقوم على تكامل أدوار مختلف الجهات القضائية، إذ يشكل الادعاء العام أداة رقابية أولية، بينما يضطلع القضاء العادي بدور تطبيقي مباشر، في حين يمثل القضاء الدستوري الضمانة العليا لحماية هذه الفئة. غير أن فعالية هذه الحماية تبقى رهينة بمدى تفعيل هذه الأدوار بصورة منسقة، وبما يحقق الغاية الأساسية المتمثلة في صون كرامة الطفل وضمان مصلحته الفضلى.

صفوة القول إن حماية حقوق أطفال السجينات في العراق هي مسؤولية جماعية تتطلب تضافر جهود السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فبينما يتمتع القضاء الدستوري بصلاحيات واسعة لضمان تطبيق الدستور وحماية الحقوق، فإن الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي لهذه الحقوق تظل تحدياً كبيراً ويمكن سد هذه الفجوة من خلال تعزيز التفسير القضائي الذي يركز على المصلحة الفضلى للطفل، وتكييف التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وتقوية استقلالية القضاء وآليات الرقابة اذ إن ضمان حصول أطفال السجينات على حقوقهم الأساسية في الهوية والتعليم والرعاية الصحية والحماية من الوصمة ليس فقط واجباً أخلاقياً وإنسانياً، بل هو استثمار في مستقبل المجتمع العراقي بأكمله.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا الموسوم الحماية الدستورية لحقوق اطفال النساء السجينات في العراق دراسة في ضوء المبادئ الدستورية توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وهي كالاتي :

اولاً : الاستنتاجات

١. ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد أقر حماية الطفولة والأمومة ضمن منظومة الحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما ما نصت عليه المادة (٢٩) من التزام الدولة بحماية الأمومة والطفولة وتوفير الظروف المناسبة لنمو الأطفال، الأمر الذي يشكل الأساس الدستوري الذي يمكن الاستناد إليه في حماية أطفال النساء السجينات.
٢. أن التشريعات العراقية، وعلى الرغم من إشارتها إلى بعض الجوانب المتعلقة بإقامة الطفل مع أمه السجينة في المؤسسات الإصلاحية، إلا أنها لم تضع تنظيماً قانونياً متكاملاً يحدد بصورة دقيقة حقوق هؤلاء الأطفال وآليات ضمانها.
٣. عدم كفاية البيئة الإصلاحية لتحقيق متطلبات النمو الطبيعي للطفل

---

[٦٥] حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في V.C. v. Slovakia رقم ٠٧/١٨٩٦٨ في ٨ نوفمبر ٢٠١١ منشور على الرابط https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-107364

[٦٦] حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى) رقم ٠٤/٤١٤١٨ في ٣٠ يونيو ٢٠١٥ منشور على الرابط https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-155156

[٦٧] ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٧/ اتحادية /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١١ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط https://iasj.net/iasj/article/186543

٤. كشفت الدراسة أن وجود الطفل داخل المؤسسة الإصلاحية، رغم ما قد يحققه من الحفاظ على الرابطة العاطفية بين الأم وطفلها، قد ينعكس سلباً على بعض حقوقه الأساسية، لاسيما ما يتعلق بالبيئة الاجتماعية والتربوية المناسبة لنموه.
٥. أن العراق ملتزم بمجموعة من الاتفاقيات والمعايير الدولية التي تعزز حماية الأطفال، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، فضلاً عن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات (قواعد بانكوك)، والتي تؤكد ضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في جميع الإجراءات المتعلقة بالنساء السجينات.

ثانياً : المقترحات

١. الدعوة إلى تعديل قانون إصلاح النزلاء والمودعين بما يضمن تحويل النصوص الدستورية التي تكفل رعاية الطفولة والأمومة إلى قواعد قانونية إجرائية ملزمة، تضمن توفير الرعاية الصحية والتعليمية والنفسية للأطفال داخل المؤسسات الإصلاحية كحق دستوري أصيل لا يقبل التعطيل.
٢. تعزيز الدور الرقابي لجهاز الادعاء العام والقضاء في مراقبة "أنسنة" المؤسسات العقابية بالنسبة للأطفال، لضمان عدم انتهاك كرامتهم الإنسانية المصونة دستورياً، والتأكد من أن وجودهم مع أمهاتهم لا يشكل عقوبة غير مباشرة على الطفل تتقاطع مع مبدأ "شخصية العقوبة".
٣. وضع آليات دستورية وقانونية صارمة تضمن حق الطفل المرافق لامه السجينة في الحصول على أوراقه الثبوتية دون أي وصمة تمييزية؛ استناداً إلى الحق الدستوري في الهوية والمواطنة، وضمان عدم تأثر مركزه القانوني والاجتماعي بجريمة لم يرتكبها.
٤. توجيه السياسة الجنائية نحو التوسع في العقوبات المجتمعية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني للأمهات؛ حماية لكيان الأسرة من التفكك، وضمان نشأة الطفل في بيئة طبيعية بعيدة عن السجون.
٥. اسناد القرارات المتعلقة بتحديد الوقت لفصل الطفل المرافق عن امه السجينة الى اعتبارات فردية تراعي كل حالة على وتراعي المصلحة الفضلى له .

المصادر

اولاً : المعاجم اللغوية

١ـ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (حرف السين)، ٢٠٠٣.
٢ـ هادي العلوي ، المعجم العربي المعاصر، قاموس الانسان والمجتمع ،ط١، دار الكنوز الادبية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧.

ثانياً: الكتب

١. اشرف خليفة السويطي، العوامل المؤدية الى جرائم النساء ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها، دار الوراق للنشر، الاردن، ٢٠٠١.
٢. د. جمعة سيد يوسف، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، ٢٠١٣.
٣. حسام الاحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والقرارات الدولية، ط٧، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، ٢٠٠٨.
٤. د. خالد محمد القاضي، سجناء واسرى، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦.
٥. د. رباب عنتر السيد، الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٦. سعد سلطان حسين وعبد الامير خيكان المشرفاوي، الاطار القانوني لمنظومة السجون العراقية بين المعايير الدولية والواقع، شبكة العدالة للسجناء، ٢٠١٨.
٧. عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات اسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٩.
٨. عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٩. عطية عبد السالم الفيتوري، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
١٠. فاطمة يوسف الملا، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية والوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

١١. د. ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٢. د. محمود قنديل، الامم المتحدة وحماية حقوق الانسان، دليل استرشادي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٣. د. مصدق عادل، القضاء الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
١٤. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

ثالثاً: الرسائل وبحوث الدبلوم

١. الاء رزق يونس الحاج، ضمانات حقوق المرأة في التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق/ قسم القانون العام، الأردن، ٢٠٢٠.،
٢. ايلاف حسين شكور، حماية حقوق النزلاء بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، بحث دبلوم مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢١.

رابعاً : البحوث

١. . برزان ميسر الحامد، ظاهرة أطفال الشوارع... الأسباب، الآثار والمشكلات المعالجات، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، العدد ١٠، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٢٠١٩.
٢. . بلال عرابي، الأسس النفسية والاجتماعية للتكيف الاجتماعي عند الأيتام، مجلة الطفولة والتنمية، المجلد ١٥، العدد (٤)، ٢٠٠٤.
٣. بلعيساوي الطاهر، تأثير عقوبة السجن على أسر السجناء، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد ١٧، ٢٠١٦.
٤. هديل تومان محمد البعاج، وحيدر جواد كاظم، الأبعاد الاجتماعية والنفسية للتهجير القسري على الأطفال في العراق، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد ٢٦، ٢٠١٧.
٥. هند عبدالله الساده، نظام قاضي تنفيذ العقوبة في التشريعات الحديثة، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، العدد ٢، منشورات مركز الدراسات، وزارة العدل، قطر، ٢٠٠٨.
٦. هيمن عبد الله محمد ورزكار عبد الكريم صالح، التدخل القضائي في التنفيذ العقابي، بحث منشور في مجلة قله زانست، الجامعة اللبنانية – الفرنسية، أربيل، إقليم كردستان العراق، المجلد ٣، العدد ٤.
٧. مطلق العتيبي، أثر سجن أحد الوالدين على أفراد الأسرة: مراجعة الأدبيات العلمية، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، كلية فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، المجلد ٢٤، العدد ٦٠، ٢٠١٥.
٨. د. ندى حامد محمد اليوبي، الحاجات الاجتماعية لأبناء السجناء من وجهة نظر الأمهات (دراسة مطبقة على لجنة تراحم بمدينة جدة)، بحث منشور في مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد ١٠٢، ٢٠٢٤.
٩. نبيلة عبد الفتاح قشطي، الضمانات القانونية لحقوق السجينات المرضع، بحث منشور في مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد ١١، العدد ٢، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠٢٢.

خامساً: المواثيق الدولية

١. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
٢. الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام ١٩٩٠
٣. قواعد بانكوك لعام ٢٠١٠.
٤. قواعد نيسلون مانديلا لعام ٢٠١٥.

سادساً : الدساتير والقوانين

١ـ الدساتير

أـ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢ـ القوانين

أـ قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
ب ـ قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.
ج ـ قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ .

سابعاً : الاحكام القضائية

١. حكم المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا Minister for Welfare and Population Development v Fitzpatrick and Others رقم CCT 08/ في ٣١ مايو ٢٠٠٠ منشور على الرابط https://www.saflii.org/za/cases/ZACC/2000/6.html
٢. حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في V.C. v. Slovakia رقم ٠٧/١٨٩٦٨ في ٨ نوفمبر ٢٠١١ منشور على الرابط https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-107364
٣. حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى) رقم ٠٤/٤١٤١٨ في ٣٠ يونيو ٢٠١٥ منشور على الرابط https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-155156
٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٧/ اتحادية /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١١ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط https://iasj.net/iasj/article/186543

ثامناً : المواقع الالكترونية

١ـ أسيل سامي، ما يجري داخل السجون ومراكز الاحتجاز للنساء بالعراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.albadeel-alsheoi.org/ar/?p=7396.
٢ـ سجون النساء في العراق تشكو الاكتظاظ وسوء المعاملة، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني: https://yaqinnews.net/?p=37630
٣ـ تقوى الوائلي، السجينات في العراق وراء القضبان..... وراء الأعين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://almanarnews.net/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A8%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1/#amp_tf=%D9%85%D9%86%20%251%24s&aoh=17685725229417&referrer=https%3A%2F%2Fwww.google.com